ان يحرم عليه الزكاة والفقير من تحل له قوله لعم الافضل الكبد قوله ثم اكل الثلث
اي يلي ما تقدم في الفضيلة ويثاب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق
به قوله نقلها اي كالزكاة بخلاف النذر والكفارة قوله او عن الملتزم
متعلق بالمعينة فاذا قال لله علي ان اضحي بشاة مثلا ثم عين شاة
تلك الملتزمة في الذمة صارت واجبة ولا يجوز اكل شيء منها قوله
كالواجب زكاته الخ هذا ضعيف والمعتمد انه لو افرز قدر الزكاة بنيتها
لم تتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك وفرق في التحفة
بين تعيين الشاة المعينة للتضحية وبين الزكاة بانه لا حق للفقرا
في عين المعينة للتضحية وفي الزكاة حق المستحقين شائع في المال
الخ قوله ولد الواجبة فانه يحل اكله اعتمده م ر وابن علان واعتمد الشيخ
في غير هذا الكتاب وعميرة الزوف وابن الجمال حرمة الاكل من ولد الواجبة
مطلقا ثم هذا اشكل عليه قولهم ان الحامل لا تجزئ في الاضحية والهدي
واجيب بان هذا مفرع على الضعيف انه يجوز التضحية بالحامل او انها
لا تقع اضحية غايته الحال اذ انذرت او عينت تعينت قوله زالت
الكراهة الا ان شرع قضا وهيا بان اخر الناذر التضحية بمعين فانه
يلزمه ذبحها قضاء فصل في العقيقة قوله الغلام لعل التعبير
به لان تعلق الوالدين به اكثر من الانثى فقصد بحثهم على فعل العقيقة
والا فالانثى كذلك قوله البيه احمد ونقله الحليمي عن جماعة متقدمين
على احمد وفي سنن البيهقي قال يحيى ابن حمزة قلت لعطاء الخراساني
ما المرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده قوله من عليه نفقته
اي بتقدير فقره قوله في سنها الكن ما يجزئ منها للغير بملكه وتصرف
فيه بما شاء قوله نفسا بل سن طبخها كما سيصرح به المصنف
قوله من الولادة اي تمام الانفصال ويحصل اصل السنة بذبحها قبل

الانفصال

وان لم تشرع قوله الى البلوغ ممن ايسر بها في مدة النفاس صح

الانفصال قوله للموسر بان يكون ممن يلزمه زكاة الفطر قبل ان تمضي مدة
اكثر النفاس فلو لم يخرجها يطلب منه العق الى بلوغ الصبي فاذا ابلغ سن
للصبي ان يعق عن نفسه وسقط الطلب حتى عن الولي قال الشبراملسي ومع
ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد بعد ذلك انتهى و يخاطب الولد بعد
بلوغه بها مع اعساره وليه في مدة النفاس قوله بالحل تلد فيه
المجموع وهو قلد البيهقي وغيره في الكاره له وقد رواه احمد والبزار
والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي في احدها رجاله رجال الصحيح
الا واحدا وهو ثقة انتهى وقد بينت ذلك في الاول وقوله رواه البيهقي
قد علمت ان البيهقي انكره فلا تحسن نسبة روايته له قوله لو جها في الحساب
وان كان قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما
يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة وهذا بخلاف الختان فلا يحسب
يوم الولادة من السبع ويحل ندب ختانه في السابع ان اطاقه والا اخر
وجوبا فان ختنه الولي في سن لا يحتمله لنحو ضعف او شدة حر او برد
فمات منه لزمه القصاص الا ان ظن انه يحتمله او كان والدا فالدية المغلظة
في ماله فان احتمله وختنه ولي ولو وصيا او قيما فلا ضمان بخلاف
الاجنبي واجرته في مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته
قوله قبل السابع مقتضاه انه لا يعق عنه قبل الانفصال وسبق خلافه
وهو المعتمد وعليه فهل محله اذا برز بعض الولد لان العلم بوجوده الا انه يكل
او يكتفي ببطن وجوده ولو لم يبد منه شيء وعلى الثاني فلا بد من تقييده
بعد نفخ الروح اما قبله فهو جماد حتى لو فرض سقوطه حيا لا يبعث يوم
القيامة كما او ضحته في الاول قوله الذكر والانثى اي سواء كان المولود
ذكرا او انثى قوله كالانثى عنده كشيخه شيخ الاسلام والخطيب واعتمد
م ر تبعا لوالده انه كالذكر قوله تفاوت الخ لو مات قبل العق فهل يسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

1